

## قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨

تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل  
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠ جنية في السنة (مغفاة من الضريبة) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠ جنية (٪١٠) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠ جنية (٪١٥) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠ جنية (٪٢٠) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠ جنية (٪٢٢,٥) .

و يتم منح المخاضعين للشائعات الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتى :

الشريحة الثانية (٪٨٥) .

الشريحة الثالثة (٪٤٥) .

الشريحة الرابعة (٪٧,٥) .

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها المول . ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

- أولاً - بالنسبة لمولى المرتبات وما فى حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
- ثانياً - بالنسبة لمولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إبرادات الشروق العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى